جـــواز قــول الكتاب : الباب « العشرون » ونحوه (*)

استعمال الفاظ العقود بعد المفرد (*)

« ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع من استعمال ألفاظ العقود بعد المفرد ، فيقال : الكتاب العشرون . والباب الثلاثون ، ونحو ذلك » .

(*) صدر بالجلسة التاسعة من مؤتمر المجمع فى الدورة التاسعة والثلاثين ، وفى الجلسة السادسة والعشرين من المجلس فى الدورة نفسها ، وفيما يلى البيان الخاص بالموضوع :

١ — فى بحث بعنوان : « فى ألفاظ العقود » للأستاذ محمد شوقى أمين ، تحدث عن استعمال ألفاظ العقود فى الدلالة على الواحد ، وقال : إنه لا يعرف لهذا الاستعمال وجها فيما نصت عليه اللغة ، ولا يذكر له شاهداً يتحقق الاحتجاج أو الاستئناس به ، ومع هذا جرت به أقلام بعض العلماء فى القديم والحديث فقالوا : (الباب العشرون والنوع العشرون) ، على نحو ما صنع الثعالبى فى « فقه اللغة وسر العربية » ولكن المحققين جروا على الأصل فقالوا : تمام الأربعين أو تمام العشرين كما فعل ابن هشام فى مغنى اللبيب .

ثم انتهى إلى وجوب إقرار استعمال لفظ العقد وصفاً للمفرد ، لشيوعه ، ولقدم استعماله ، ولدفع الصعوبة فى التعبير عن معناه بلفظ التمّ أو المكمل أو الموفى . . . . الخ .

٢ — أضاف الأستاذ الشيخ عطية الصوالحى أن هذا الاستعمال جرى عليه جماعة من قدامى العلماء على رأسهم سيبويه والفراء ، ونقل عن ابن سيده فى المخصص (١٧ — ١١) « ومن قول سيبويه والفراء : هذا الجزء العشرون وهذه الورقة العشرون . على معنى : تمام العشرين ، فتحذف التمام ، وتقيم العشرين مقامه . . . وكذلك تقول : هذا الجزء الواحد والعشرون والأحد والعشرون وهذه الورقة الإحدى والعشرون ، و"واحدة و"عشرون ، وكذلك الثانى والعشرون ، والثانية والعشرون وما بعده إلى قولك : التاسع والتسعون » .

٣ — ناقشت لجنة الألفاظ والأساليب هذا ثم انتهت إلى القرار الآتى :

« ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع من إستعمال ألفاظ العقود وصفاً للمفرد فيقال": الكتاب العشرون ، والباب الثلاثون ونحو ذلك »".

ولما عرض القرار على المجلس رأى حذف كلمة (وصفا) واستبدل بها كلمة (بعد) .

وقدم فى هذا « بحث الأستاذ محمد شوقى أمين : فى ألفاظ العقود » (الألفاظ والأساليب ج ١ / ص ٧٤) .